



بحث سد الذرائع

إعداد

د. سعد بن عواض الحربي

الأستاذ المساعد في قطاع الكليات والمعاهد بالهيئة الملكية بالجبيل

salharbi21@hotmail.com



إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.
وبعد،،،

فيُعد أصل "سد الذرائع" من أصول الشريعة الإسلامية السمحة، والتي لها تأثير بليغ في باب الاجتهاد، فهو من الأصول الجليلية التي يتلافى بها الفساد، ومن الطرق الوقائية التي تنصب لئلا يقع الناس في المحرمات التي نهى الشارع عنها.

فهذا الأصل يقوم على مبدأ بالغ الأهمية وهو اعتبار المال، وإعطاء الوسائل أحكام المقاصد، وهذان أمران معتبران شرعاً، إلا أن ذلك ليس على إطلاقه، فالوسيلة قد تخالف حكم المقصد إذا تضمنت مصلحة راجحة على مفسدة⁽¹⁾.

قال أبو إسحاق الشاطبي - رحمه الله - : "وسد الذرائع مطلوب مشروع، وهو أصل من الأصول القطعية في الشرع"⁽²⁾.

وقال ابن القيم: "وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف، فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان: أحدهما: مقصود لنفسه، والثاني: وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان: أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني: ما يكون وسيلة إلى المفسدة، فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين"⁽³⁾.

ولهذا نجد أن العلماء اعتنوا بهذا الأصل وعدّوه من خصائص الشريعة عن باقي الشرائع، من حيث مبالغتها في حسم الذرائع وقطعها، إذ كان في البناء على هذا الأصل اعتياضاً عن التشديد والمبالغات في العقوبات التي كانت في الشرائع السابقة⁽⁴⁾.

وفي ذلك يقول ابن عاشور: "فالملل الماضية لم تكن تسد سائر الذرائع، وكانت نشدد العقوبات، والإسلام اعتاض عن تشديد العقوبات بسد الذرائع، وذلك أقطع للجرائم، وأصلح للناس، وأنسب بالحالة التي بلغ إليها البشر وقت تشريع الله تعالى لهم شرع الإسلام، قال تعالى: (إن الدين عند الله الإسلام)"⁽⁵⁾،⁽⁶⁾

لذا حظيت مسألة سد الذرائع باهتمام بالغ من الفقهاء قديماً وحديثاً، وكان لتطبيقها أثر بالغ الأهمية في مجالات الحياة العامة.

وقد جعلت هذا البحث من تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

التمهيد ويشتمل على

- المطلب الأول: تعريف سدّ الذرائع لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: أقسام الذرائع.

المبحث الأول: حُجِّيَّة سدّ الذرائع، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: أقول العلماء في المسألة
- المطلب الثاني: الأدلة

المبحث الثاني: ضوابط العمل بسدّ الذرائع:

المبحث الثاني: تطبيقات فقهيّة على قاعدة سدّ الذرائع:

- المسألة الأولى: حكم بيع السِّلَاح في الفتنة:
- المسألة الثانية: بيوع الأجال

(1) انظر: الفروق للقرافي (33/2).

(2) الموافقات (61/3).

(3) إعلام الموقعين (159/3).

(4) انظر: الأصول الاجتهادية التي بنى عليها المذهب المالكي (448).

(5) من الآية (19) من سورة آل عمران.

(6) حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح (163/2).



- المسألة الثالثة: تزوج المريض مرض الموت
- المسألة الرابعة: التورق

الخاتمة: وتضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة.

وأسأل الله سبحانه أن يلهمني الصواب، وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن يهديني إلى سواء السبيل إنه نعم المولى ونعم النصير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد:

المطلب الأول: تعريف سد الذرائع:

سد الذرائع مركب إضافي من كلمتين، يتوقف معرفة ماهيته على معرفة كل كلمة على حدة : **فالسد في اللغة:** يأتي بمعنى إغلاق الخلل، وردم الثلمة، يقال: سدَّ يَسُدُّ سَدًّا فَانْسَدَّ وَاسْتَدَّ سَدَّهُ أَي: أَصْلَحَهُ وَأَوْثَقَهُ⁽¹⁾.

قال ابن فارس: "السين والذال أصل واحد، وهو يدل على ردم الشيء وملاءمته، ومن ذلك سددت الثلمة سداً، وكل حاجز بين الشيئين سد"⁽²⁾.

ويأتي بمعنى المنع، يقال: "سدَّ عليه باب الكلام" أي: منعه منه⁽³⁾.

والذرائع: جمع ذريعة، وهي الوسيلة والسبب إلى الشيء، يقال: "تذرع فلان بذريعة": أي توسَّل، ويقال أيضاً: "فلان ذريعتي إليك" أي: سببي الذي أتسبب به إليك⁽⁴⁾.

قال ابن فارس: "الذريعة: ناقة يتستر بها الرامي يرمي الصيد، وذلك أنه يتذرع معها ماشياً، ثم جعلت الذريعة مثلاً لكل شيء أدنى أو قَرَب منه، فالذريعة إلى الشيء هي الوسيلة المفضية إليه، وتذرع بذريعة أي توسل بوسيلة"⁽⁵⁾.

والذرائع في الاصطلاح: اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفها، وذلك بناء على اختلافهم في كونها وسيلة إلى الشيء سواء أكان مشروعاً أم غير مشروع، أو كونها وسيلة إلى أمر محظور.

فالاتجاه الأول فقد لحظ المدلول العام للكلمة فاعتبر الذريعة هي الوسيلة إلى الشيء سواء كانت وسيلة إلى مباح أم إلى محظور، ومن أصحاب هذا الاتجاه الإمام القرافي حيث قال: "اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، وتكره وتندب وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحج"⁽⁶⁾.

وقد عقب ابن الشاط - رحمه الله - على كلام القرافي فقال: "إن ما قاله القرافي من أن حكم الوسائل ما أفضت إليه من وجوب أو غيره، غير صحيح، فإن ذلك مبني على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"⁽⁷⁾.

والاتجاه الثاني: ذهب أصحابه إلى أن الذرائع هي: الوسيلة إلى أمر محظور، لذا قالوا في تعريفها بأنها: "الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى المحظور"⁽⁸⁾.

وعرَّفها ابن العربي: "كل عمل ظاهر الجواز يتوصل به إلى محظور"⁽⁹⁾ وعرَّفها الشاطبي بأنها: "التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة"⁽¹⁾.

(1) انظر: مادة (سد) في: لسان العرب (207/3)، والمصباح المنير (270/1)، ومختار الصحاح (123/1).

(2) مقاييس اللغة (66/3).

(3) انظر: مادة (سد) في: المغرب في ترتيب المعرب (389/1)، ومختار الصحاح (123/1)، والمصباح المنير (270/1)، والمعجم الوسيط (422/1).

(4) انظر: مادة (ذرع) في: لسان العرب (96/8)، ومختار الصحاح (93)، والمصباح المنير (208/1)، والقاموس المحيط (33/3).

(5) مقاييس اللغة (350/2).

(6) شرح تنقيح الفصول (448)، وانظر: الفروق (33/2).

(7) أدرار الشروق على أنواع الفروق (33/2).

(8) المقدمات الممهדות (39/2).

(9) أحكام القرآن (334/2).



ووافقهم في ذلك القرطبي⁽²⁾ والفتوحى⁽³⁾ وغيرهم⁽⁴⁾.
ويلاحظ أن المصطلح المركب هو الذي يتناسب مع الاتجاه الثاني؛ لأن كلمة السد لا تتناسب مع المعنى العام للذريعة كما في الاتجاه الأول بأنها: ما كانت وسيلة للشئى سواء أكان جائزة أم محظورة؛ لأن وسيلة الشئى الجائز تفتح ولا تسد.
وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى هذه الاتجاهات في تعريفه فقال: "الذريعة ما كان طريقاً إلى الشئ؛ ولكن صارت في عرف الفقهاء عبارة إلى ما أفضت إلى محرم"⁽⁵⁾.

المطلب الثالث: أقسام الذرائع⁽⁶⁾:

الذرائع كما بيّنا هي الوسائل، والوسائل باعتبار المشروعية تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الوسائل المحرمة لذاتها، كشرب الخمر، والزنا.
فهذه الوسائل ليست من الذرائع؛ لأنها تتنافى مع تعريف الذرائع؛ لكونها حراماً في أصلها. والذرائع هي الأمر المباح الذي يتوصل به إلى فعل محظور كما سبق بيانه⁽⁷⁾.
القسم الثاني: الوسائل المباحة لذاتها، وهي أن تكون موضوعة للإفضاء إلى أمر جائز، كالبيع ونحو ذلك، فتلك وسائل مباحة، ولكن قد تتعلق بأمر خارجية، وبسببها تفضي إلى المفسدة، فتكون الوسيلة حينئذ محرمة إما بقصد أو بغير قصد منه، فالأول: كمن يعقد النكاح قاصداً به التحليل، أو يعقد البيع قاصداً به الربا، ونحو ذلك، والثاني: كمن يسب آلهة المشركين بين أظهرهم.
وهذا القسم على أنواع أربعة⁽⁸⁾:

الأول: ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعاً، كحفر البئر خلف باب الدار في الظلام بحيث يقع الداخل فيه بلا بد وشبه ذلك، وسد هذا القسم من الذرائع واجب ولازم دفعاً للمفسدة.

والثاني: ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادراً، كحفر البئر بموضع لا يؤدي غالباً إلى وقوع أحد فيه، وأكل الأغذية التي غالبها أن لا تضر أحداً وما أشبه ذلك. وهذا القسم على أصله من الإذن؛ لأن المصلحة فيه راجحة والمفسدة نادرة، فلا اعتبار بالبذور في انحرافها؛ إذ لا توجد في العادة مصلحة عرية عن المفسدة.

والثالث: ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيراً نادراً، كبيع السلاح وقت الفتن، وبيع العنب إلى الخمار، فهذه الحالة متفق على سبها ومنعها؛ لأن الاحتياط يوجب الأخذ بغلبة الظن، ولأن الظن الراجح في الأحكام العملية يجري مجرى العلم، فيجري هنا مجراه.

والرابع: ما يكون أداؤه للمفسدة متساوياً مع أدائه للمصلحة، كبيع الأجال، فهي تؤدي إلى الربا في بعض الأحوال لا دائماً.

قال القرافي: "وقسم اختلف فيه العلماء هل يُسد أم لا؟ كبيع الأجال عندنا، كمن باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر، ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر، فمالك يقول: إنه أخرج من يده خمسة الآن، وأخذ عشرة آخر الشهر، فهذه

(1) الموافقات (99/4).

(2) قال القرطبي: "هي عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في الممنوع" الجامع لأحكام القرآن (58/2).

(3) قال الفتوحى: "هي ما ظاهره مباح ويتوصل به إلى محرم". شرح الكوكب المنير (434/4)

(4) انظر: إرشاد الفحول (279/2).

(5) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (139/3).

(6) انظر: الفروق (60/2)، وشرح تنقيح الفصول (448)، وإعلام الموقعين (136/3)، وتقريب

الوصول (416)، والموافقات (348/2)، والبحر المحيط (85/6)،

(7) انظر: تعريف الذرائع ص (4).

(8) انظر: الموافقات (348/2).



وسيلة لسلف خمسة عشرة إلى أجل توسلاً بإظهار صورة البيع لذلك، والشافعي يقول: ينظر إلى صورة البيع⁽¹⁾، ويحمل الأثر على ظاهره فيحوز ذلك⁽²⁾.

المبحث الأول: حجبة سد الذرائع:

المطلب الأول: أقول العلماء في المسألة

اختلفت آراء العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن سد الذرائع دليل من أدلة الأحكام وحجة شرعية، قال به الإمام مالك وأصحابه، حتى اشتهر عنهم الانفراد بهذا الأصل، لكثرة استدلالهم به.

وقال الشاطبي: "قاعدة الذرائع التي حكمها مالك في أكثر أبواب الفقه"⁽³⁾.

وقال الباجي: "ذهب مالك - رحمه الله - إلى المنع من الذرائع"⁽⁴⁾.

ويكاد الأصوليون يجمعون على نسبة القول بسد الذرائع إلى الإمام مالك⁽⁵⁾.

كما اشتهر عن الإمام أحمد القول بسد الذرائع والعمل به، فالحنابلة⁽⁶⁾ يجيزون الذريعة عند الحاجة، إلا أنهم يشترطون وجود الحاجة إليها، وأن لا يكون الغرض مجرد الحيلة.

قال الإمام ابن تيمية: "وهذا أصل لأحمد وغيره في أن ما كان من باب سد الذريعة إنما ينهى عنه إذا لم

يحتج إليه، وأما مع الحاجة للمصلحة التي لا تحصل إلا به، وقد ينهى عنه، ولهذا يفرق في العقود بين الحيل وسد الذرائع، فالمحتال يقصد المحرم فهذا ينهى عنه، وأما الذريعة فصاحبها لا يقصد المحرم، لكن إذا لم يحتج إليها

نهي عنها، وأما مع الحاجة فلا"⁽⁷⁾.

وأشار ابن القيم إلى أن سد الذرائع أحد أرباع الدين⁽⁸⁾.

القول الثاني: أن سد الذرائع ليس دليل من أدلة الأحكام، قال به الظاهرية، واشتهر به أكثر الشافعية، ونقل عن الحنفية.

قال ابن حزم: "فكل من حكم بتهمة أو باحتياط لم يستيقن أمره أو بشيء خوف ذريعة إلى ما لم يكن بعد فقد حكم بالظن، وإذا حكم بالظن فقد حكم بالكذب والباطل، وهذا لا يحل، وهو حكم بالهوى وتجنب للحق، نعوذ بالله من كل مذهب أدى إلى هذا، مع أن هذا المذهب في ذاته متخاذل متفاسد متناقض؛ لأنه ليس أحد أولى بالتهمة من أحد"⁽⁹⁾.

وفي نسبة هذا القول إلى الحنفية والشافعية نظر؛ لأنه لا يوجد لدى السادة الأحناف نص صريح يفهم منه عدم القول بسد الذرائع، وإنما وجدت في بعض الفروع الفقهية ما يشير إلى أنهم لم يسدوا الذرائع، وكذا الحال عند السادة الشافعية خصوصاً في مسألة بيوع الأجال.

والتحقيق أن جميع الأصوليين - ما عدا الظاهرية الذين وقفوا عند ظاهر النصوص - قالوا بسدّ الذرائع

من حيث الجملة، وإن نقل بعض العلماء عنهم القول بعدم حجبة سد الذرائع⁽¹⁰⁾؛ لأن المتتبع لمناهج العلماء في

الاستدلال يجد أن سدّ الذرائع من الأمور المتفق عليها بين العلماء - رحمهم الله - من حيث الجملة.

قال أبو العباس القرطبي⁽¹⁾: "وسدّ الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه، وخالفه أكثر الناس تأصيلاً، وعملاً عليه في أكثر فروعهم تفصيلاً"⁽²⁾.

(1) أي النظر في العقد فإذا لم يكن هناك شرط بين المتعاقدين فالبيع جائز. انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (119/1 - 120).

(2) الفروق (60/2).

(3) الموافقات (198/4).

(4) إحكام الفصول (689).

(5) انظر: الموافقات (198/4)، والفروق (60/2)، والقواعد النورانية (119)، والبحر المحيط (382/4).

(6) انظر: شرح مختصر الروضة (14/3)، وشرح الكوكب المنير (434/4).

(7) مجموع الفتاوى (214-215/23).

(8) انظر: إعلام الموقعين (159/3).

(9) الإحكام لابن حزم (189/6).

(10) انظر: إحكام الفصول (690)، وشرح الكوكب المنير (434/4).



وقال الشاطبي: سد الذرائع أصل متفق عليه في الجملة وإن اختلف العلماء في تفاصيله فليس الخلاف في بعض الفروع مما يبطل دعوى الإجماع في الجملة⁽³⁾.

والسبب الذي جعل العلماء يبدون وكأنهم منقسمون تجاه هذا الأصل يعود إلى أمرين:
الأول: أن بعض العلماء كالمالكية أكثروا من الأخذ بسد الذرائع واشتهر ذلك عنهم؛ وذلك لكثرة استدلالهم به، واعتمدوا عليه في تفريعاتهم الفقهية، وفي المقابل نجد أن بقية المذاهب الأخرى أخذوا به في مواضع قليلة ولم يشتهر ذلك عنهم.
ويؤيد ذلك ما قاله القرافي - رحمه الله - حيث قال: "فليس سد الذرائع خاصاً بمالك - رحمه الله - بل قال بها هو أكثر من غيره، وأصل سدها مجمع عليه"⁽⁴⁾.

وقال الشاطبي: "وخلاف الشافعي قادح في أصل المسألة لا خلاف أبي حنيفة. أما الشافعي فالظن به أنه تم له الاستقراء في سد الذرائع على العموم، ويدل عليه قوله بترك الأضحية إعلماً بعدم وجوبها، وليس في ذلك دليل صريح من كتاب أو سنة، وإنما فيه عمل جملة من الصحابة، وذلك عند الشافعي ليس بحجة، لكن عارضه في مسألة بيوع الأجال دليل آخر رجح على غيره فأعمله، فترك سد الذرائع لأجله وإذا ترك لمعارض راجح لم يعد مخالفاً. أما أبو حنيفة: فإن ثبت عنه جواز أعمال الحيل لم يكن من أصله في بيوع الأجال إلا الجواز، ولا يلزم من ذلك تركه لأصل سد الذرائع، وهذا واضح إلا أنه نقل عنه موافقة مالك في سد الذرائع فيها، وإن خالفه في بعض التفاصيل، وإذا كان كذلك فلا إشكال"⁽⁵⁾.

الثاني: أن الخلاف بين العلماء إنما هو في تحقيق مناط التذرع في النوع المختلف فيه، فوسع بعض العلماء - كالمالكية - مناط الذريعة في النوع المختلف فيه فعملوا على سد الذرائع التي توصل إلى المحرم ولو نادراً، واقتصر بعض العلماء على ما يجزم فيه بأنه يوصل إلى المحرم، وعلى ما ورد نص بالأمر بسده⁽⁶⁾.

المطلب الثاني: الأدلة

استدل الظاهرية على عدم حجية سد الذرائع بقولهم:

الدليل الأول: أن المشتبهات ليست بيقين من الحرام، وإذا لم تكن مما فصل من الحرام فهي على حكم الحلال بقول: (وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُررْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَلْيَضْلُونَ بِأَهْوَانِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ)⁽⁷⁾ فما لم يفصل فهو حلال بقوله تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)⁽⁸⁾⁽⁹⁾.

الدليل الثاني: أن الأصل في الإفعال والأشياء الإباحة، فلا يصير المباح محرماً لظن أو احتمال ممكن، فهذا من الحكم بالظن، والظن لا يغني من الحق شيئاً، ومن حرم المشتبه وأفتى بذلك، وحكم به على الناس فقد زاد

(1) هو: أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر، أبو العباس الأنصاري القرطبي المالكي، وكان محدثاً فقيهاً أصولياً، من أعيان فقهاء المذهب المالكي، من مؤلفاته: "المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم" و "مختصر البخاري" و "شرح التلفين". توفي بالإسكندرية سنة 656هـ. انظر: البداية والنهاية (213/13)، وشذرات الذهب (473/7).

(2) نَقَلَهُ عنه الزركشي في البحر المحيط (82/6).

(3) انظر: الموافقات (219/3) (بتصرف).

(4) الفروق (32/2).

(5) الموافقات (305/3).

(6) انظر: محاضرات في أصول الفقه لمحمد بن معجوز (145).

(7) من الآية (119) من سورة الأنعام

(8) الآية (29) من سورة البقرة

(9) انظر: الإحكام لابن حزم (180/6).



في الدين ما لم يأذن به الله تعالى، وخالف النبي صلى الله عليه وسلم، واستدرك على ربه تعالى بعقله أشياء على شرع الله⁽¹⁾.

قال ابن حزم: "فكل من حكم بتهمة أو باحتياط لم يستيقن أمره أو بشيء خوف ذريعة إلى ما لم يكن بعد فقد حكم بالظن، وإذا حكم بالظن فقد حكم بالكذب والباطل، وهذا لا يحل، وهو حكم بالهوى وتجنب للحق، نعوذ بالله من كل مذهب أدى إلى هذا، مع أن هذا المذهب في ذاته متخاذل متفاسد متناقض؛ لأنه ليس أحد أولى بالتهمة من أحد، وإذا حرم شيئاً حلالاً خوف تذرع إلى حرام فلْيُخَصَّ الرجال خوف أن يزنوا، وليقتل الناس خوف أن يكفروا، وليقطع الأعناب خوف أن يعمل منها الخمر، وبالجملة فهذا المذهب أفسد مذهب في الأرض لأنه يؤدي إلى إبطال الحقائق كلها وبالله تعالى التوفيق"⁽²⁾.

والجواب: بأن سد الذرائع إنما يكون فيما يفضي المفسدة غالباً، فالظن راجح هنا، والظن الراجح معتبر في أحكام الشرعية كالعمل بخبر الواحد وقبول الشهادة.

استدل القائلون بسد الذرائع بأدلة كثيرة ووجوه متعددة حتى إن ابن القيم رحمه الله - أوصلها إلى تسعة وتسعين دليلاً، ومن أشهر ما استدلووا به على هذا الأصل ما يلي:

أولاً: من القرآن الكريم:

1- قوله تعالى [وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ]⁽³⁾.
وجه الدلالة: أن الله تعالى حرّم سب آلهة المشركين مع كون السب غيظاً وحمية لله، وإهانة لآلهتهم؛ لكونه ذريعة إلى سبهم لله تعالى، وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم، وهذا كالتنبيه بل كالتصريح على المنع من الجائز؛ لئلا يكون سبباً في فعل ما لا يجوز⁽⁴⁾.

2- قوله تعالى [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنًا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ]⁽⁵⁾.
وجه الدلالة: أن الله تعالى نهى المؤمنين عن أن يقولوا للنبي صلى الله عليه وسلم كلمة "راعنا" لأن اليهود اتخذوا من كلمة [رَاعِنًا] وسيلة لشتم النبي ﷺ ونعته بالرّعونة، فمنع المؤمنون أن يخاطبوه بهذا اللفظ سداً لذريعة المشابهة⁽⁶⁾.

3- قوله تعالى [وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ]⁽⁷⁾.
وجه الدلالة: أن الله تعالى منع النساء من الضرب بالأرجل وإن كان جائزاً في نفسه؛ لئلا يكون سبباً إلى سمع الرجال صوت الخلال، فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهن⁽⁸⁾.

(1) انظر: الإحكام لابن حزم (189/6).

(2) المرجع السابق

(3) من الآية (108) من سورة الأنعام

(4) انظر: إعلام الموقعين (137/3).

(5) من الآية (104) من سورة البقرة

(6) انظر: الفروق (209/2)، وإحكام الفصول (690)، وإعلام الموقعين 137/3

(7) من الآية (31) من سورة النور.

(8) انظر: إعلام الموقعين (137/3).



ثانياً: من السنة النبوية:

1- ما جاء عن عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ع قال: "من الكباير شتم الرجل والديه، قالوا: يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم، يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه"⁽¹⁾.

وجه الدلالة: أن النبي ع جعل النبي الرجل ساباً لا عنأ لأبويه إذا سب سباً يجزيه الناس عليه بالسب لهما، وجعل هذا عقوباً لهما؛ لكونه يحصل منه ما يتأذى به الوالد تأدياً ليس بالهين، وفيه قطع الذرائع، فيؤخذ منه النهى عن بيع العصير ممن يتخذ الخمر⁽²⁾.

2- أن عمر بن الخطاب طلب من النبي ع أن يقتل رأس النفاق عبدالله بن أبي سلول، فقال: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي ع: "دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه"⁽³⁾.

وجه الدلالة: أن النبي ع كان يكف عن قتل المنافقين مع كونه مصلحة؛ لئلا يكون ذريعة إلى تنفير الناس عنه، لأن قولهم: "إن محمداً يقتل أصحابه" يوجب النفور عن الإسلام ممن دخل فيه ومن لم يدخل فيه، ومفسدة التنفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل⁽⁴⁾.

3- ترك النبي ع بناء الكعبة على قواعد إبراهيم ؑ، حيث قال لعائشة رضي الله عنها: " ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم، فقلت: يا رسول الله ألا تردها على قواعد إبراهيم، قال: لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت"⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: أن النبي ع ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم من أجل ما يترتب على ذلك من مفسدة راجحة؛ لأنه ربما نفرهم عنه بعد الدخول فيه⁽⁶⁾.

4- ولما جاءت صفة رضي الله تعالى عنها تزوره وهو معتكف، فقام معها ليوصلها إلى بيتها فرأهما رجلاً من الأنصار، فقال: "على رسلكما إنها صفة بنت حبيبي" فقالا: سبحان الله يا رسول الله، فقال: "إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً"⁽⁷⁾. فسد الذريعة إلى ظنهما السوء باعلامهما أنها صفة⁽⁸⁾.

قال الإمام الشاطبي رحمه الله- بعد عرض الشواهد الدالة على حجية سد الذرائع: "إلى غير ذلك مما هو ذريعة، وفي القصد إلى الإضرار والمفسدة فيه كثرة، وليس بغالب ولا أكثر، والشرعية مبنية على الإحتياط والأخذ بالحزم والتحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة، فإذا كان هذا معلوماً على الجملة والتفصيل فليس

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الكباير وأكبرها (92/1)، حديث (90).

(2) شرح النووي على صحيح مسلم (88/2).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب باب قوله تعالى: (سواء عليهم أستمغرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم إن الله لا يهدي القوم الفاسقين) (1861/4)، حديث (4622)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً (1998/4)، حديث (2584).

(4) انظر: إعلام الموقعين (138/3)، والموافقات (271/2).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنينها (573/2)، حديث (41).

(6) انظر: إعلام الموقعين (158/4).

(7) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد (715/2)، حديث (1930)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن روى خالياً بامرأة وكانت زوجة أو محرماً له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به (1721/4)، حديث (2175).

(8) انظر: إغاثة اللهفان (361/1).



العمل عليه ببذع في الشريعة، بل هو أصل من أصولها، راجع إلى ما هو مكمل: إما لضروري أو حاجي أو تحسيني" (1).

ثالثاً: فعل الصحابة رضوان الله عليهم:

استجدت أحوال بعد وفاة النبي ص، اتجه الصحابة إلى الأخذ بمبدأ سد الذرائع، رعاية للمالآت التي خافوا من آثارها أن تصل إلى المفاصد والضرر بالمسلمين، ومن ذلك:

- 1- فعل الصحابي عمر رضي الله عنه في قتل الجماعة بالواحد، وإن كان أصل القصاص يمنع ذلك؛ لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء (2).
 - جاء في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أن غلاماً قتل غيلة، فقال عمر: "لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم" (3).
 - 2- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلغه أن قوماً يأتون الشجرة التي يقال لها شجرة الرضوان فيصلون عندها فتوعدهم، ثم أمر بقطعها فقطعت سداً للذرائع؛ حتى لا يعود الناس إلى أعمال الجاهلية (4).
 - 3- جمع عثمان رضي الله عنه المصحف على حرف واحد من الاحرف السبعة؛ لئلا يكون ذريعة إلى اختلافهم في القرآن، ووافقه على ذلك الصحابة رضي الله عنهم (5).
- فهذه الأدلة وغيرها كافية لاعتبار سد الذرائع دليل من أدلة الأحكام.

لمبحث الثاني: ضوابط العمل بسد الذرائع:

من مقاصد الشريعة الإسلامية اليسر ورفع الحرج والمشقة عن المكلفين، إلا إن المبالغة في سد الذرائع قد تحرم الناس من خيرات كثيرة ومصالح كبيرة؛ لأن في هذا إخلال بأصل شرعي آخر مهم هو "رفع الحرج"، كما أن المبالغة في فتحها قد تؤدي إلى شر مستطير، وفساد كبير،؛ وعليه فلا يجوز الإفتاء بناءً على سد الذرائع مطلقاً مهما كانت؛ بل لا بد من تقييد أصل سد الذرائع بمجموعة من الضوابط حتى لا يخرج عن هدفه وهو حماية الشريعة من التلاعب، وهي على النحو الآتي:

أولاً: أن يكون الفعل المباح يؤدي إلى المفسدة قطعاً أو كثيراً غالباً، أي: أن تفضي الذريعة إلى المقصود قطعاً، كحفر البئر خلف باب الدار أو في الظلام بحيث يقع الداخل فيها بلا بد وشبهة، أو يكون أداؤه إلى المفسدة غالباً في كثرته بحيث يغلب على الظن أداؤه إلى المفسدة كبيع السلاح وقت الحرب (6).

ثانياً: أن تكون الذرائع مؤدية إلى مفاصد ممنوعة شرعاً سواء قصد الفاعل أم لم يقصد، إما إن كانت الذرائع مؤدية إلى مصلحة فإن الواجب حينئذ فتحها (7).

ثالثاً: أن تكون المفسدة راجحة على المصلحة في العمل، وليست مجرد مفسدة مرجوحة أو موهومة، فإذا زادت المصلحة على المفسدة فلا تمنع، كرشوة الظالم بالمال لمنعه من قتل مسلم، فإنه يعطى؛ لأن حفظ نفس المسلم أعظم مصلحة من إضاعة المال بدفعها للظالم دون وجه حق (8).

(1) الموافقات (364/2).

(2) انظر: إعلام الموقعين (143/3).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم؟ (2527/6).

(4) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (100/2)، وقال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح. (448/7).

(5) انظر: إعلام الموقعين (143/3).

(6) انظر: الموافقات (348/2).

(7) انظر: الإمام مالك لأبي زهرة (369).

(8) انظر: الإمام مالك لأبي زهرة (369).



رابعاً: ألا يعارض العمل بسد الذرائع النصوص الشرعية⁽¹⁾، كقول المالكية⁽²⁾ بکراهية صيام الست من شوال؛ وذلك لأن في ذلك ذريعةً لظن الناس إلحاقها بوجوب صيام رمضان، وهذا معارض بنص الحديث، وهو ما جاء عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من صام رمضان ثم أتبعه سنأ من شوال فكان كصيام الدهر)⁽³⁾.

خامساً: ألا يعارض العمل بالذرائع المقاصد الشرعية، فمن مقاصد الشريعة الإسلامية اليسر ورفع الحرج والمشقة عن المكلفين، فالمبالغة في سد الذرائع قد تحرم الناس من خيرات كثيرة ومصالح كبيرة، كما أن المبالغة في فتحها قد تؤدي إلى شر مستطير وفساد كبير⁽⁴⁾.

سادساً: ألا يعارض العمل بسد الذرائع حاجة ماسة، لذا نجد أن العلماء قرروا أن الأمانات لا تُمنع لظهور الخيانة في الناس أحياناً؛ لأن المفاصد التي تترتب على سدها أكثر من المفاصد التي تدفع بتركها، فلو تركت الولاية على اليتيم سداً للذريعة لأدى ذلك إلى ضياع اليتامى، وكذلك لو ردت الشهادات سداً للذريعة الكذب لضاعت الحقوق⁽⁵⁾.

سابعاً: أن يتحقق وقوع الذرائع المؤدية إلى المفاصد فعلاً، فلا يكفي النية فيه لعدم وقوعه حقيقة⁽⁶⁾.
ثامناً: ألا تُثقل الفتوى التي أعملت فيها الذرائع، من مكان إلى مكان أو من زمان إلى زمان آخر؛ لاختلاف عادات الناس وتغير أحوالهم، فما يكون إفضاؤه إلى المقصود كثيراً أو غالباً في زمان أو مكان قد يكون إفضاؤه في زمان أو مكان آخر قليلاً أو نادراً⁽⁷⁾.

لمبحث الثاني: تطبيقات فقهيّة على قاعدة سدّ الذرائع:

المسألة الأولى: حكم بيع السلاح في الفتنة:

من محاسن شريعتنا أنّ الله إذا حرم شيئاً سدّ الذرائع المؤدية إليه، ومن ذلك نهي رسول الله ع عن بيع السلاح في الفتنة⁽⁸⁾؛ لأنه يؤدي إلى ضرر مطلق وعام، وفي منعه سد للذريعة الإعانة على المعصية؛ ولأن بيع السلاح حينئذ يشجع على الاقتتال مما يؤدي إلى تأجيج نار العداوة وزيادة الهرج، وما يستتبع ذلك من وقوع قتلى وازدياد عدد الضحايا ممن لا جرم منه ولا ذنب له من الأطفال والشيوخ والنساء، وذلك عكس مقصود الشارع الذي أمر بؤاد الفتنة، وإقامة الصلح بين الفئتين المتقاتلتين⁽⁹⁾.

قال تعالى: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَقِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا أَنْ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)⁽¹⁰⁾
وقد نهى الله عن التعاون عن الإثم والعدوان، فقال تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب)⁽¹¹⁾

(1) انظر: المعاملات المالية المعاصرة وأثر نظرية الذرائع في تطبيقاتها (169).

(2) انظر: الاستذكار (3/379)، ومختصر خليل (67).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال أتباعاً لرمضان (2/882)، حديث (1164).

(4) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (1/128)، والمعاملات المالية المعاصرة وأثر نظرية الذرائع في تطبيقاتها (170).

(5) انظر: فتاوى ابن تيمية (29/47).

(6) انظر: الإمام مالك لأبي زهرة (370).

(7) انظر: الفروق للقرافي (1/321)، وإعلام الموقعين (3/3).

(8) أخرجه البزار في مسنده (9/63)، حديث (3589)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب البيوع، باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر والسيب ممن يعصي الله عز وجل به،

وقال: " رفعه وهم والموقوف أصح " (5/327)، حديث (10561).

(9) انظر: إعلام الموقعين (3/158).

(10) من الآية (9) من سورة الحجرات.

(11) من الآية (2) من سورة المائدة



قال ابن عبد البر: " وبيع السلاح في الفتنة من أهل دار الحرب من هذا الباب حكم ذلك كحكم بيع العنب ممن يعصره خمراً سواء"⁽¹⁾.

لذا ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم بيع السلاح للبغاة وأهل الفتنة ؛ لأن هذا سد لذريعة الإعانة على المعصية⁽²⁾.

المسألة الثانية: ببيع الأجال⁽³⁾

بيوع الأجال عند المالكية⁽⁴⁾ هي: البيوع التي ظاهرها الجواز، لكنها قد تؤدي إلى ممنوع فتمتنع، فهي بيوع صحيحة في الظاهر لاشتمالها على أركان العقد وشروطه، ولكنها تتخذ في العادة ذريعة للتوصل إلى الربا، فتمنع سداً للذرائع.

فالعلماء اختلفوا في هذا النوع من البيوع على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية⁽⁵⁾ والمالكية⁽⁶⁾ والحنابلة⁽⁷⁾ إلى تحريم بيوع الأجال، وقال ابن القيم: "وجمهور الأئمة على تحريمها"⁽⁸⁾.

- قال الدردير: " هو بيع ظاهره الجواز لكنه قد يؤدي إلى ممنوع فيمتنع، ولو لم يقصد فيه التوصل إلى الممنوع سداً للذريعة التي هي من قواعد المذهب والحاصل أن ما أدى إلى الواجب واجب ، وما أدى إلى الحرام حرام ولو لم يقصد الحرام "⁽⁹⁾.

- وقال ابن قدامة: "من باع سلعة بثمن مؤجل ثم اشتراها بأقل منه نقداً لم يجز في قول أكثر أهل العلم...؛ ولأن ذلك ذريعة إلى الربا، فإنه يدخل السلعة ليستبيح بيه ألف بخمسائة إلى أجل معلوم"⁽¹⁰⁾.

- وقال في الهداية: "ومن اشترى جارية بألف درهم حالة أو نسيئة فقبضها، ثم باعها من البائع بخمسائة قبل أن ينقد الثمن الأول، لا يجوز البيع الثاني"⁽¹¹⁾.

(1) الكافي لابن عبد البر (328/1).

(2) انظر: بدائع الصنائع (333/5)، والهداية (172/2)، والبيان والتحصيل (614/18)، ومواهب الجليل (254/4)، والمجموع (355/9)، ونهاية المحتاج (472/3)، والمغني (155/4)، والمبدع (42/4).

(3) وتسمى ببيع العينة عند بعض العلماء، ويقولون في تعريفها: "أن يبيع سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الأول نقداً حالاً" الكافي لابن قدامة (25/02).

(4) انظر: مواهب الجليل (401/4)، والفواكه الدواني (102/2)، وحاشية الدسوقي (85/3).

(5) انظر: بدائع الصنائع (198/5)، وشرح فتح القدير (434/6).

(6) انظر: الاستذكار (422/6)، والقوانين الفقهية (178).

(7) انظر: المغني (127/4)، والانصاف للمرداوي (335/4).

(8) إعلام الموقعين (323/3).

(9) حاشية الصاوي على بلغة السالك (375/6).

(10) المغني (127/4).

(11) الهداية شرح البداية (47/3).



أدلتهم:

ما جاء عن العالية قالت: كنت قاعدة عند عائشة رضي الله عنها فأنتها أم محبة فقالت لها: يا أم المؤمنين أكنت تعرفين زيد بن أرقم، قالت: نعم، قالت: فإني بعته جارية إلى عطائه بثمانمائة نسيئة، وإنه أراد بيعها فاشتريتها منه بستمائة نقداً، فقالت لها: بنس ما اشتريت، وبنس ما اشتري، أبلغني زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب، فقالت المرأة لعائشة: أرايت إن أخذت رأس مالي ورددت عليه الفضل؟ قالت: (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله) (1)(2). وبهذا الحديث احتج أبو حنيفة على منع بيوع الأجال كما استدل به المالكية والحنابلة إلا أنهما استدلا أيضاً بسد الذرائع؛ لأنه من الأدلة المعمول بها في مذهبيهما (3).

القول الثاني: جواز بيوع الأجال، قال به الشافعية (4) والظاهرية (5).

قال الرافعي: "وليس من المناهي بيع العينة... وهو أن يبيع غيره شيئاً بثمن مؤجل ويسلمه إليه ثم يشتريه قبل قبض الثمن بأقل من ذلك الثمن نقداً، وكذلك يجوز أن يبيع بثمن نقداً ويشتري بأكثر منه إلى أجل، سواء قبض الثمن الأول أو لا" (6).

أدلتهم:

- 1- عموم قوله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا) (7) والأصل في البيع الإباحة، ولم يأت خبر صحيح ثابت ينقل عن هذا الأصل (8).
- 2- بأن البيوع لا تفسد أبداً ولا النكاح ولا شيء أبداً إلا بالعقد، فإذا عقد عقداً صحيحاً لم يفسده شيء تقدمه ولا تأخر عنه، كما إذا عقد عقداً فاسداً لم يصلحه شيء تقدمه ولا تأخر عنه إلا بتجديد عقد صحيح (9).

المسألة الثالثة: تزوج المريض مرض الموت

اختلف العلماء في حكم توريث الزوجة المطلقة طلاقاً بانناً من زوجها المريض مرض الموت إذا مات عنها في أثناء العدة من هذا الطلاق، على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية (10) والمالكية (11) والشافعية في القديم (12) والحنابلة (13) إلى توريث الزوجة المطلقة طلاقاً بانناً من زوجها المريض مرض الموت إذا مات عنها في مرضه، ومرض المخوف والصحة سواء، من حيث

(1) من الآية (275) من سورة البقرة

- (2) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراها بنقد (184/8)، حديث (14812)، والدارقطني في سننه (52/3)، حديث (211)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل (330/5)، حديث (10580).
- (3) انظر: الذخيرة (152/1)، والمغني (127/4).
- (4) انظر: الشرح الكبير (135/4)، والمجموع (248/9).
- (5) انظر: المحلى (49/9).
- (6) روضة الطالبين (416/3).
- (7) من الآية (275) من سورة البقرة.
- (8) انظر: المحلى (49/9).
- (9) انظر: الأم (39/3).
- (10) انظر: تحفة الفقهاء (186/2)، وبدائع الصنائع (218/3).
- (11) انظر: المدونة الكبرى (34/5)، والكافي لابن عبد البر (270/1).
- (12) انظر: الأم (255/5)، وروضة الطالبين (75/8).
- (13) انظر: المغني (268/6)، وشرح منتهى الإرادات (555/2).



صحة العقد وتوريث كل واحد من الزوجين صاحبه، وقال بتوريثها من الصحابة عمر بن الخطاب، وعائشة، وابن مسعود والمغيرة وعثمان على اختلاف عنه (1).

أدلتهم:

1. ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "إذا طلقها مريضا ورثته ما كانت في العدة ولا يرثها" (2).
2. وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها (3).

القول الثاني: أنها لا ترث منه طالما أنه طلقها طلاقاً بانئناً، وهو قول الشافعي في الجديد (4)، وهو قول الظاهرية (5).

أدلتهم:

- 1- ما روي عن أبي مليكة أنه سأل ابن الزبير عن الرجل الذي يطلق المرأة فيبتهها ثم يموت وهي في عدتها، فقال عبد الله بن الزبير: "طلق عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه تماضر بنت الأصبع الكلبية فبتهها، ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان رضي الله عنه، قال ابن الزبير: وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة" (6).
 - 2- أن الزوج لا يرثها بإجماع؛ لانقطاع النكاح الذي به يتوارثان، فكذلك لا ترثه كما لا يرثها؛ لأن الناس عنده يرثون من حيث يرثون، ولا يرثون من حيث لا يرثون (7).
- قال ابن حزم: "فإن كانت ترثه بالزوجية فواجب أن يرثها بالزوجية؛ إذ من الباطل المحال الممتنع أن تكون هي امرأته ولا يكون هو زوجها، فإن قالوا: ليست امرأته، قلنا: فلم ورثتموها ميراث زوجة، وهذا عجب جداً، وهذا أكل المال بالباطل بلا شك" (8).

وسبب الخلاف: اختلافهم في وجوب العمل بسد الذرائع، وذلك أنه لما كان المريض يتهم في أن يكون إنما طلق في مرضه زوجته ليقطع حظها من الميراث، فمن قال بسد الذرائع أوجب ميراثها، ومن لم يقل بسد الذرائع ولحظ وجوب الطلاق لم يوجب لها ميراثاً، وذلك أن هذه الطائفة تقول: إن كان الطلاق قد وقع فيجب أن يقع بجميع أحكامه؛ لأنهم قالوا إنه لا يرثها إن ماتت (9).

المسألة الرابعة: التورق (10)

من المسائل المندرجة في باب سد الذرائع مسألة التورق، وقد وقع الخلاف فيها على قولين:

- (1) انظر: الحاوي الكبير (364/10)، المغني (268/6).
- (2) انظر: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (64/7)، حديث (12201).
- (3) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض (571/2)، حديث (1183).
- (4) انظر: مختصر المزني (194)، وروضة الطالبين (72/8).
- (5) انظر: المحلى (244/10).
- (6) أخرجه الدارقطني في السنن الكبرى، كتاب الطلاق، باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت (362/7)، حديث (14901).
- (7) انظر: الحاوي الكبير (148/8).
- (8) المرجع السابق.
- (9) انظر: بداية المجتهد (62/2).
- (10) التورق: "شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيع المشتري السلعة بنقد لغير البائع للحصول على النقد". هذا تعريف المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة. 11 رجب 1419 هـ.



القول الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية⁽¹⁾ والمالكية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾ إلى جواز بيع التورق، وكراهته عند عدم الحاجة إليه، وحُكي عن بعض السلف كابن المبارك أنه قال: " لا بأس بالزرنقة" ⁽⁵⁾ ونقل عن إياس بن معاوية أنه رخص في التورق ⁽⁶⁾.

أدلتهم:

عموم قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ ⁽⁷⁾، ووجه الاستدلال: أن الله - تعالى - أحلَّ جميع صور البيع، إلا ما دلَّ دليلٌ على تحريمه، حيث جاءت الآية الكريمة بلفظ العموم في كلمة "الْبَيْع" في قوله: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾، والألف واللام دالة على استغراق جميع أنواع البيع وصيغته، إلا ما دلَّ الدليل على تخصيصه. **القول الثاني:** تحريم بيع التورق، وهو رواية عن الإمام أحمد ⁽⁸⁾، اختارها الإمام ابن تيمية ⁽⁹⁾ وتلميذه ابن القيم ⁽¹⁰⁾. وروي عن عمر بن عبدالعزيز أنه قال: "التورق آخية الربا" ⁽¹¹⁾.

دليلهم: إن التورق ذريعة إلى الربا، والذريعة معتبرة في الشرع، بدليل منع القاتل من الإرث، وإن التورق يؤول إلى ما يؤول إليها الربا بصرف النظر عن صورة العقد، فالتورق يؤول إلى مبادلة نقد أجل بنقد حال مع زيادة، وهو في معنى الربا المحرم ⁽¹²⁾.

قال شيخ الإسلام: "وإنما الذي أباحه الله البيع والتجارة، وهو أن يكون المشتري غرضه أن يتجر فيها، فأما إذا كان قصده مجرد الدراهم بدراهم أكثر منها، فهذا لا خير" ⁽¹³⁾.

(1) انظر: المبسوط للسرخسي (188/12)، وبدائع الصنائع: (138/5).

(2) انظر: القوانين الفقهية (179)، ومواهب الجليل: (404/4).

(3) انظر: أسنى المطالب (40/2)، نهاية المحتاج: (477/3).

(4) انظر: الإنصاف للمرداوي (337/4)، والفروع (171/4).

(5) الزرنقة: تعني الإخفاء؛ لأن المسلف يدس الزيادة تحت البيع ويخفيها، من قولهم: تزرنق في الثياب إذا لبسها واستتر فيها وزرنقتها غيره. الفائق (108/2)، والمغرب في ترتيب المغرب (364/1).

(6) انظر: تهذيب سنن أبي داود (156/2).

(7) من الآية (275) من سورة البقرة

(8) انظر: الإنصاف للمرداوي (337/4)، وكشاف القناع (186/3)،

(9) انظر: مجموع الفتاوى (303/29).

(10) انظر: إعلام الموقعين (170/3).

(11) انظر: التورق المصرفي دراسة تحليلية نقدية للآراء الفقهية (19).

(13) انظر: مجموع الفتاوى (434/29).



الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أوجز أهم النتائج التي توصلت إليها وهي:

- 1- أن عبارات الأصوليين اختلفت في بيان معنى الذرائع، وذلك بناء على اختلافهم في كونها وسيلة إلى الشيء سواء أكان مشروعاً أم غير مشروع، أو كونها وسيلة إلى أمر محظور.
- 2- أن تقسيم الشاطبي للذرائع هو الأفضل لوضوحه وشموله، حيث قسّم الذرائع إلى قسمين: الأول: الوسائل المحرمة لذاتها، والثاني الوسائل المباحة لذاتها، وهذا القسم على أنواع أربعة: الأول: ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعاً، والثاني: ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادراً، والثالث: ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيراً لا نادراً، والرابع: ما يكون أداؤه للمفسدة متساوياً مع أداؤه للمصلحة.
- 3- أن جميع الأصوليين – ما عدا الظاهرية الذين وقفوا عند ظاهر النصوص – قالوا بسدّ الذرائع من حيث الجملة، وإن نقل بعض العلماء عنهم القول بعدم حجية سدّ الذرائع.
- 4- أن السبب الذي جعل العلماء يبدون وكأنهم منقسمون تجاه هذا الأصل يعود إلى أمرين: الأول: أن بعض العلماء كالمالكية أكثروا من الأخذ بسدّ الذرائع، وفي المقابل نجد أن بقية المذاهب الأخرى أخذوا به في مواضع قليلة.
- الثاني: أن الخلاف بين العلماء إنما هو في تحقيق مناط التذرع في النوع المختلف فيه، فوسع بعض العلماء – كالمالكية – مناط الذريعة في النوع المختلف فيه، واقتصر بعض العلماء على ما يجزم فيه بأنه يوصل إلى محرم.
- 5- إن قاعدة سدّ الذريعة معتبرة ومقصودة شرعاً وثبتت حجيتها بالكتاب والسنة واجتهادات الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.
- 6- أن العلماء وضعوا ضوابط لقاعدة سدّ الذرائع ينبغي مراعاتها عند العمل بالقاعد.
- 7- يجب الاعتدال بتطبيق سدّ الذرائع، بحيث لا يؤدي ذلك إلى الغلو في الدين والتشدد؛ لأن من مقاصد الشريعة الإسلامية اليسر ورفع الحرج والمشقة عن المكلفين.
- 8- أن الأمة بحاجة إلى تطبيق قاعدة سدّ الذرائع في كثير من القضايا والنوازل المستجدة وذلك من أجل رفع الضرر عن المجتمع.
- 9- أن لهذه قاعدة سدّ الذرائع أثر كبير في الفروع الفقهية.

إلى هنا انتهى ما أردت جمعه في هذا الموضوع. وأرجو أن أكون قد وفقت إلى ذلك، فما كان فيه من صواب فمن الله تعالى وتوفيقه، وإن كانت الأخرى فمن نفسي وتقصيري.

.. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ..



أهم المصادر والمراجع

- 1- القاموس المحيط ، اسم المؤلف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، دار النشر : مؤسسة الرسالة – بيروت.
- 2- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، اسم المؤلف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية – بيروت.
- 3- لسان العرب، اسم المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار النشر : دار صادر - بيروت ، الطبعة : الأولى.
- 4- مختار الصحاح، اسم المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، دار النشر : مكتبة لبنان ناشرون - بيروت – 1415هـ، تحقيق : محمود خاطر.
- 5- معجم مقاييس اللغة ، اسم المؤلف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، دار النشر : دار الجيل - بيروت - لبنان - 1420هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
- 6- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر : دار الفكر - بيروت - 1412، الطبعة: الأولى، تحقيق : محمد سعيد البديري.
- 7- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدمشقي، دار النشر: دار الجيل -بيروت- 1973، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
- 8- الأشباه والنظائر للإمام تاج الدين السبكي، المؤلف: الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، دار النشر : دار الكتب العلمية - 1411هـ،
- 9- الإحكام في أصول الأحكام ، اسم المؤلف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد ، دار النشر : دار الحديث - القاهرة - 1404 ، الطبعة : الأولى.
- 10- إغائة اللفهان من مصائد الشيطان، المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ، دار النشر: دار المعرفة - بيروت – 1395هـ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : محمد حامد الفقي.
- 11- صحيح مسلم بشرح النووي ، اسم المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1392 ، الطبعة : الطبعة الثانية.
- 12- الطبقات الكبرى ، اسم المؤلف: محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري ، دار النشر : دار صادر – بيروت.
- 13- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ، الطبعة، تحقيق : محمود بن التلاميذ الشنقيطي.
- 14- البحر الزخار ، اسم المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ، دار النشر : مؤسسة علوم القرآن ، مكتبة العلوم والحكم - بيروت ، المدينة - 1409 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين الله.
- 15- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مستئل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد ابن رشد القرطبي ، دار النشر : دار الغرب الإسلامي - بيروت – 1408هـ الطبعة : الثانية.
- 16- حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، اسم المؤلف: أحمد بن محمد الصاوي ، دار النشر: دار المعارف، تحقيق: د.مصطفى كمال وصفي.
- 17- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، اسم المؤلف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - 1398 ، الطبعة : الثانية
- 18- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: محمد بن أبي الرملي الشهير بالشافعي الصغير. ، دار النشر : دار الفكر للطباعة - بيروت - 1404هـ - 1984م.
- 19- المبدع في شرح المقنع ، اسم المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق ، دار النشر : المكتبة الإسلامي - بيروت – 1400هـ.



- 20- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، اسم المؤلف: محمد عرفه الدسوقي ، دار النشر : دار الفكر - بيروت ، تحقيق : محمد عليش.
- 21- شرح فتح القدير ، اسم المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، دار النشر : دار الفكر - بيروت ، الطبعة : الثانية.
- 22- القوانين الفقهية ، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 2006 ، الطبعة : ، تحقيق : محمد أمين الضناوي.
- 23- المصنف ، اسم المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت - 1403 ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي.
- 24- سنن الدارقطني ، اسم المؤلف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - 1386هـ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يمانى المدني.
- 25- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، اسم المؤلف: النووي ، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت - 1405 ، الطبعة : الثانية.
- 26- الشرح الكبير للرافعي ، اسم المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 1417هـ، الطبعة : الأولى تحقيق : علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود.
- 27- المحلى، اسم المؤلف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ، دار النشر : دار الأفاق الجديدة - بيروت ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي.
- 28- تحفة الفقهاء ، اسم المؤلف: علاء الدين السمرقندي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 1405 - 1984 ، الطبعة : الأولى.
- 29- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - 1996م.
- 30- موطأ الإمام مالك ، اسم المؤلف: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - مصر- ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.
- 31- أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، اسم المؤلف: الإمام محمد بن درويش البيروتي الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1418 هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا.
- 32- التورق المصرفي دراسة تحليلية نقدية للأراء الفقهية، تأليف الدكتور سعيد بوهرارة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة.
- 33- المعاملات المالية المعاصرة وأثر نظرية الذرائع في تطبيقاتها، تأليف أختري زبي بنت عبد العزيز، الناشر: دار الفكر المعاصر للطباعة والنشر والتوزيع 2008م
- 34- مالك حياته وعصره آراؤه الفقهية، تأليف: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
- 35- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: علي بن سليمان المرادوي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق: محمد الفقي.
- 36- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، اسم المؤلف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت-.
- 37- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، اسم المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - 1405، الطبعة : الأولى.
- 38- كشف القناع عن متن الإقناع ، اسم المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - 1402 ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال.
- 39- الأم ، اسم المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت - 1393 ، الطبعة : الثانية.
- 40- المجموع ، اسم المؤلف: النووي ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - 1997م.



- 41- الحاوي الكبير، المؤلف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان- 1419 هـ. الطبعة: الأولى، تحقيق: علي معوض - عادل عبد الموجود.
- 42- المبسوط، اسم المؤلف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت.
- 43- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، اسم المؤلف: علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - 1982، الطبعة: الثانية.
- 44- المدونة الكبرى، اسم المؤلف: مالك بن أنس، دار النشر: دار صادر - بيروت.
- 45- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن النمري القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت- 2000م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض.
- 46- الموافقات في أصول الفقه، اسم المؤلف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.
- 47- سنن البيهقي الكبرى، اسم المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - 1414 تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- 48- صحيح الإمام مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت -، الطبعة: ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- 49- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، اسم المؤلف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1415 هـ.
- 50- تحفة الفقهاء، اسم المؤلف: علاء الدين السمرقندي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1405 - 1984، الطبعة: الأولى.
- 51- الشرح الكبير للرافعي، المؤلف: عبد الكريم القزويني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1417 هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي عوض، وعادل أحمد عبد الموجود.
- 52- الهداية شرح بداية المبتدي، اسم المؤلف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياتي، دار النشر: المكتبة الإسلامية - القاهرة -.
- 53- الكافي في فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل، اسم المؤلف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: المكتبة الإسلامية - بيروت.
- 54- مجموع فتاوى شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، جمع وترتيب: عبد الرحمن ابن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1416 هـ.
- 55- شرح مختصر الروضة، تأليف: سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري الحنبلي، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1410 هـ.
- 56- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تأليف: أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي. تحقيق: طه عبد الرؤوف، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1420 هـ.
- 57- شرح الكوكب المنير، تأليف: الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوح، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، 1418 هـ.
- 58- الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي. تحقيق الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1994م.
- 59- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
- 60- البحر المحيط، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، راجعه الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، 1413 هـ.
- 61- إحكام الفصول في أحكام الأصول، تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1407 هـ.



- 62- صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير - بيروت - 1407، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى البغا.
- 63- الجامع لأحكام القرآن، اسم المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب - القاهرة.

